

الحماية القانونية للاجئين بين القانون الداخلي والقانون الدولي

عمل ل: الأستاذة سلسبيل القليبي

أرقام مفرعة

▶ نسجل اليوم رقما قياسيا لعدد المهجّرين الذي فاق 63 مليون شخص وذلك لأسباب راجعة بصفة خاصة للحروب

▶ هنالك أكثر من 21 مليون من بينهم تحصّل على صفة لاجئ أكثر من نصف هؤلاء دون 18 سنة من العمر أي هم من الأطفال

خارطة معبرة

- ▶ 53% من اللاجئين من جنسيات ثلاث هي الصومال
أفغانستان وسوريا
- ▶ 39% من مجموع اللاجئين احتضنتهم دول الشرق
الأوسط وشمال إفريقيا
- ▶ 29% من مجموع اللاجئين احتضنتهم دول إفريقيا جنوب
الصحراء
- ▶ 6% فقط احتضنتهم أوروبا بينما احتضنت القرّة الأمريكية
12% منهم

الدستور أساس وإطار لحقوق اللاجئين ▶

الدستور التونسي

▶ التوطئة

- ▶ تعبيرا عن تمسك شعبنا ... بالقيم الانسانية ومبادئ حقوق الانسان الكونية السامية
- ▶ تأسيسا لنظام جمهوري ... تضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الانسان
- ▶ وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما

الباب الأوّل : الاحكام العامة

▶ الفصل 7: الأسرة هي الخليّة الأساسية للمجتمع وعلى الدولة حمايتها

▶ الأمر الذي يحجّر التعامل الانتقائي من قبل الدولة الحاضنة مع أفراد ذات الأسرة عند منحها اللجوء


الوقوف عند آخر مادة من الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة وهي المادة 20 منه

▶ تمثل هذه المادة جسرا يربط بين القانون الداخلي والقانون الدولي العام

▶ الفصل 20: المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس انيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.

الباب الثاني: الحقوق والحريات

▶ الفصل 22: الحق في الحياة مقدّس لا يجوز المساس به إلا في الحالات القصوى التي يضبطها القانون

- 
- ▶ الفصل 23: تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادي ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم
 - ▶ يشكّل اللاجئيين فئة هشّة وهي فئة أكثر عرضة من غيرها لاهتداءات على حرمتهم الجسدية وخاصة الاعتداءات الجنسية أو الاستغلال الجنسي

▶ الفصل 25: يحجّر سحب الجنسية التونسية من أيّ مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن

▶ وهو فصل من شأنه أن يغلق الباب أمام فرضية ان يجد المواطن التونسي نفسه في وضعية لاجئ


- ▶ الفصل 26 حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون ويحجّر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي.
- ▶ مقارنة الدستور التونسي للجوء مقارنة ضيقة جدًا لأنها تقصر أسبابه في اعتبارات سياسية في حين أ، اللجوء يمكن وفق القانون الدولي أن يكون لأسباب راجعة لشعور بتهديد جدّي بسبب الدين أو العرق أو الجنسية أو المنشأ أو الرّأي سيما وأن الدستور التونسي يضمن في فصله 6 حرية المعتقد والضمير وحرية ممارسة الشعائر الدينية
- ▶ كما يضمن في فصله 31 حرية الرّأي والفكر والتعبير وعليه فهو يقرّ ضمناً بحمايته لكل من اضطهد لهذه الأسباب

▶ الفصل 38: الصّحة حقّ لكلّ إنسان ...

▶ وللحقّ في الصّحة أهمية بالغة بالنسبة للاجئين خاصة
إذا كانوا مقيمين في مخيّمات باعتبار أن ظروف
الإقامة قد لا توفّر الشروط الصحية الملائمة

▶ الفصل 47: حقوق الطّفّل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرّعاية والتربية والتعليم على الدّولة توفير جميع أنواع الحماية لكلّ الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطّفّل.

▶ الفصل 102 : القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة
العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق
والحرريات ...

- 
- ▶ الفصل 108: لكلّ شخص الحقّ في محاكمة عادلة في أجل معقول والمتقاضون متساوون أمام القضاء
 - ▶ حق التقاضي وحقّ الدفاع مضمونان وييسّر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليًا إعانة العدالة ...


التشريع المحلي

▶ قانون منع الاتجار بالبشر ومكافحته وهو القانون الأساسي عدد 61 الصادر في 3 أوت 2016 والذي يهدف بالأساس إلى منه أي أشكال الإستغلال للأشخاص وخاصة منهم النساء والأطفال

الإعانة العدلية

► سواء تعلقت بالنزاعات أما المحكمة الإدارية بمقتضى القانون عدد 3-2011 بتاريخ 3 جانفي 2011 أو أمام المحاكم العدلية كما نظمها القانون عدد 52-2002 بتاريخ 3 جوان 2002 فإنها وإن وقع ضمانها لكل شخص تونسي أو أجنبي ففي كلتا الحالتين ينق القانونين على أن على المتقاضى أن يثبت أنه مقيم بتونس

► مشروع قانون حماية اللاجئين

- 
- ▶ le Pacte International des droits Civils et Politiques, ratifié par la Tunisie 1968 dont l'article 14 §3 dispose que « Toute personne accusée d'une infraction pénale a droit en pleine égalité au moins aux garanties suivantes :
 - ▶ D/ A être présente au procès et à se défendre ou à avoir l'assistance d'un défenseur de son choix, si elle n'a pas de défenseur à être informée de ses droits d'en avoir un et, chaque fois que l'intérêt de la justice l'exige, à se voir attribuer d'office un défenseur, sans frais si elle n'a pas les moyens de le rémunérer...
 - ▶ F/ A se faire assister gratuitement d'un interprète si elle ne comprend pas ou ne parle pas la langue employée à l'audience»

للعودة إلى القانون الدولي

- ▶ يشكل الفصل 20 من الدستور الرابطة بين القانون الدولي والقانون الداخلي
- ▶ يضع الفصل 29 من الدستور المعاهدات الموافق والمصادق عليها فوق القوانين

► تعريف اللاجئ الوارد في الفصل الأول من المعاهدة
أوسع بكثير ممّا جاء به الفصل 26 من الدستور الذي
يعتمد مفهوم اللجوء السياسي

► تغطي المعاهدة الحالات التي يكون فيها أي شخص
مهتدّ لأسباب متصلة بجنسه أو عرقه أو عقيدته أو
أفكاره

▶ اللاجئ هو بالضرورة مهاجر لكن ليس كل مهاجر
لاجئ